مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الخالق ثروت

وزير الحقانية — مصطفى فتحى

وزير الزراعة — محمد شكرى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

## قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩٢٢

باضافة مادة جديدة (٥ مكررة) الى القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٢ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٥ المشار اليه مادة جديدة (خامسة مكررة) بالنص الآتى :

"اذا لم تظهر أعراض داء الكلب على الكلب الموضوع تحت المراقبة بعد انتهاء مدة المراقبة المشار اليها فى المادتين السابقتين يجب على صاحبه أن يستلمه فى خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال اعلان بكتاب موصى عليه له بواسطة البوليس بعد دفع نفقات مؤونته باعتبار قرشين صاغ فى اليوم" .

"واذا لم يطلب الكلب فى خلال المدة المتقدم ذكرها يوضع تحت تصرف قسم الطب البيطرى الذى يجوز له أن يبيعه أو يعدمه ولا يترتب على ذلك أية مطالبة من قبل صاحبه سوى الفرق بين ثمنه وبين نفقات مؤونته ومصاريف بيعه اذا وجد هناك فرق فى حالة بيعه" .

"واذا لم يعرف عنوان صاحب الكلب فيكون لقسم الطب البيطرى نفس السلطات المشار اليها آنفا عند انتهاء مدة المراقبة" .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الخالق ثروت

وزير الزراعة — محمد شكرى

## قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٢

لوقاية الطيور النافعة للزراعة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة ؛

وبما أن الضرورة تقضى لمصلحة الزراعة بوضع أحكام جديدة لوقاية هذه الطيور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع فى جميع أنحاء القطر المصرى :

(١) صيد الطيور النافعة للزراعة أو امساكها أو قتلها ؛

(٢) نقل هذه الطيور أو التجول بها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة. وكل طير مهما يكن نوعه عدا الطيور الداجنة يوجد مقطوع الرأس يعتبر من الطيور التى يحميها هذا القانون ؛

(٣) صيد الطيور من أى نوع أو امساكها بواسطة الدبق (المخيط) ؛

(٤) استيراد الدبق أو نقله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع أو شراؤه أو استعماله أو صناعته أو تحضيره وكذلك كل المواد الغرائية الصالحة لامساك الطيور والتى تصنع أو تحضر لهذا الغرض ؛

(٥) ربط الشجيرات بقصد امساك الطيور مهما يكن نوعها وكذلك أى نوع آخر من الفخوخ التى تعد لهذا الغرض ؛

(٦) اعدام أوكار أنواع معينة من الطيور النافعة للزراعة أو عدام بيضها.

وتمنع أيضا زراعة المخيط إلا اذا كان مرخصا بها من وزارة الزراعة وكذلك يحظر على أى شخص أن يترك شجر المخيط ينمو فى أرض فى حيازته .

مادة ٢ — يصدر وزير الزراعة قرارات يبين فيها أنواع الطيور المشار اليها فى الفقرتين الأولى والسادسة من المادة السابقة .

ولوزير الزراعة فى أى وقت من الأوقات أن يعدل فى هذه القرارات أو يضيف عليها حسب ما تقتضيه الحال .

مادة ٣ — لا يشمول المنع المقرر فى المادة الأولى من هذا القانون الأشخاص الذين يبدهم رخصة من وزارة الزراعة تعمل مجموعات من الطيور لغرض علمى.

ويبين فى هذه الرخص بالتحديد نوع الحظورات التى نص عليها فى المادة الأولى ولا تزيد مدة الترخيص على سنة واحدة ويجوز تجديدها .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا .

فاذا تكررت المخالفة فى مدى سنة من التاريخ الذى تصبح فيه العقوبة نهائية يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — كل طير كان محل مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يضبط ويصادر .

وتضبط وتصادر أيضا الشباك والأدوات والفخوخ والأسلحة النارية والدبق وجميع المواد الغرائية المشار اليها بالفقرة الرابعة من المادة الأولى مما استعمل فى مخالفة أحكام هذا القانون .

يجوز عند اثبات ارتكاب مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أن يؤمر بتقليع الأشجار ، محل المخالفة ، واعدامها وذلك قبل اتخاذ أى اجراءات قضائية وبدون أى تعويض وتحصل نفقات هذا العمل بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

لأجل تطبيق الفقرة السابقة يجب أن يحرر محضر اثبات المخالفة ويوقع عليه أحد الموظفين المذكورين فى المادة السابعة وعليهم مراقبة عملية التقليع والاعدام .

مادة ٦ — اذا أقيمت الدعوى ضد أجانب ووطنيين معا عن مخالفة واحدة تكون المحاكم المختلطة مختصة بمحاكمة جميع المتهمين .

مادة ٧ — يعتبر من رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون مفتشو الزراعة ووكلاؤهم ومدير مصلحة وقاية الحيوانات ووكيلها ومفتشوها .

مادة ٨ — يلغى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٢ المشار اليه آنفا والقراران الوزاريان الصادران طبقا له بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١٥ مايو سنة ١٩١٦ والمادة الأولى من القرار الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الصيد .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة والحقانية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويجرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ما

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الخالق ثروت

وزير المالية
اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية
حسين واصف

وزير الحقانية
مصطفى فتحى

وزير الزراعة
محمد شكرى

## قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٢ لسنة ١٩١٧ ونمرة ٣ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ٥٠ لسنة ١٩٢٠ القاضية بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية الجيزة ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الجيزة الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٢ القاضى بفرض رسوم مؤقتة بنسبة ١٢ فى المائة من ضريبة الأطيان بالمديرية لمدة السنة المالية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ وبنسبة ١٠ فى المائة من الضريبة المذكورة لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

## قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٢

باضافة مادة جديدة (مادة ١٠ مكررة) الى القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى أول أبريل سنة ١٩٢٢ بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف بعد المادة العاشرة من القانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢١ المشار اليه مادة جديدة (مادة ١٠ مكررة) بالنص الآتى :

"مادة ١٠ مكررة — لوزير الزراعة أن يعدل بمقتضى قرار منه الملحق المرفق بهذا القانون" .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٦ شعبان سنة ١٣٤٠ (٤ أبريل سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عبد الخالق ثروت

وزير الزراعة
محمد شكرى